A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/54/675
17 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البندان ١٢١ و ٩٩ (و) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/54/L.73

تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

تقرير اللجنة الاستشاية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية في البيان المقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/54/L.73، الذي اعتمدته اللجنة الثانية بتوافق الآراء (A/C.5/54/43). وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في البيان، مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات إضافية وتوضيحات.

٢ - بموجب أحكام مشروع القرار A/C.2/54/L.73، سوف تقوم الجمعية العامة، بجملة أمور، من بينها ما يلي:

(أ) أن تقرر تحمل التكلفة الناشئة عن مشاركة ممثلين حكوميين إثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا في اجتماعات اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية وفي المؤتمر المعني بأقل البلدان نموا، باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية، وأن تطلب إلى الأمين العام، في حالة عدم كفاية تلك الموارد، أن ينظر في جميع الخيارات الأخرى، بما في ذلك، القيام، كتدبير استثنائي، باستخدام الأرصدة غير المنفقة الناشئة عن الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

99-39620 171299 171299

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والدول الأعضاء، باتخاذ الترتيبات اللازمة، عن طريق نقل الموارد واستخدام الموارد الأخرى المتاحة، لإحداث تعزيز جوهري لمكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية، عن طريق توفير ما يكفي من الموظفين والموارد، لتمكين المكتب من تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا تنظيما يتسم بالفاعلية والكفاءة ومن متابعة نتائجه، وتمكينه في الوقت نفسه من القيام على نحو مُرض بتنفيذ ولايته فيما يتعلق بأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية، تنفيذا مناسبا.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من واقع ما جاء في الفقرة ٥ بالبيان، أن أية تكاليف إضافية تنتج عن تغيير مكان عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا من جنيف (حيث من المقرر عقد المؤتمر بموجب مبدأ المقر الدائم) إلى بروكسل سيتحملها البلد المضيف، أو الاتحاد الأوروبي في هذه الحالة بالتحديد. ويضاف إلى ذلك، كما هو موضح في الفقرة ٦ من البيان، أن عقد اجتماع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية في نيويورك سيشكل استثناء من أحكام الفقرة ٤ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، التي تقضي بأن تخطط هيئات الأمم المتحدة ... للاجتماع كل في مقرها المحدد، أي جنيف في هذه الحالة.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من واقع ما جاء في الفقرة ١٠ ببيان الأمين العام، أن تكلفة مشاركة ممثلين إثنين عن حكومة كل بلد من أقل البلدان نموا في دورتي اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، التي تقدر بمبلغ ١,٧ مليون دولار، سوف تغطى من الموارد الخارجة عن الميزانية، غير أن الأمين العام يفهم أنه سيؤذن له في حالة عدم كفاية هذه الموارد بأن يستخدم في المقام الأول الجزء المتبقي من الموارد التي أجازتها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٣/٥٣ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، للقيام مرة واحدة بتمويل نفقات حضور الخبراء، بصفتهم الشخصية، مؤتمرات الخبراء التي تعقدها لجان مجلس التجارة والتنمية التابعة للأونكتاد. وحسبما ذكر الأمين العام، بلغ الرصيد غير المنفق المتبقي في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ من تمويل هؤلاء الخبراء خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ٧٠٠ ٥٧٦ دولار. وينبغي أن يكفي هذا المبلغ لتغطية تكاليف مشاركة ممثلين إثنين من كل بلد من أقل البلدان نموا في الدورة الأولى للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٠. وفي حالة قصور المتاح من الموارد الخارجة عن الميزانية عن تغطية مشاركة هؤلاء الممثلين في الدورة الثانية للجنة التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، في عام ٢٠٠١، يعتزم الأمين العام أن يوجه عناية الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين إلى هذا الأمر.

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من واقع ما جاء في الفقرة ١١ في بيان الأمين العام، أن دفع تكاليف سفر ممثلين لأقل البلدان نموا، حسب المرتأى في الفقرة ١٤ من مشروع القرار A/C.2/54/L.73، سوف يعني ضمنا الاستثناء من أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢، فيما يتعلق بدفع تكاليف سفر أعضاء أجهزة الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية ونفقات إعاشتهم من أموال المنظمة.

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام يملك، بموجب أحكام مشروع القرار، عددا من الخيارات لتمويل مشاركة ممثلي حكومات أقل البلدان نموا في اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر. بيد أن الأمين العام لا يتناول بالتفصيل. في بيانه سوى أحد هذه الخيارات، وهو استخدام الرصيد المتبقي من موارد الأونكتاد المجازة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣/٥٣. وترى اللجنة الاستشارية أن بعض الصعوبات قد تنجم عن تنفيذ هذا الخيار. ومثال ذلك، أنه بينما يقترح الأمين العام تغطية تكاليف مشاركة ممثلي الحكومات في دورتي اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، تقضي أحكام قرار الجمعية العامة ٣/٥٣ بتغطية نفقات حضور الخبراء بصفتهم الشخصية لاجتماعات الخبراء. يضاف إلى ذلك أن القرار ينص على تغطية نفقات السفر المتعلقة باجتماعات هيئة معينة من هيئات الأمم المتحدة، هي اجتماعات الخبراء التي تعقدها لجان مجلس التجارة والتنمية. ولذلك، خلصت اللجنة الاستشارية إلى أن طبيعة الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار A/C.2/54/L.73 لا تشملها الولاية التي اعتمدتها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٣/٥٣.

٧ - وقد ترغب الجمعية العامة، في ظل هذه الظروف، في أن تنظر في مسألة استخدام وفورات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. بل قد ترغب الجمعية العامة، عوضا عن ذلك، في رصد اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٨ - والاحتياجات الإضافية الأخرى المترتبة على مشروع القرار تشمل اعتمادا للمساعدة المؤقتة العامة لمكتب المنسق الخاص بمبلغ ٤٠٠ ٥٤١ دولار (ما مجموعه ٤٨ شهر/عمل لأربع وظائف: واحدة برتبة ف - ٥ وواحدة برتبة ف - ٤ واثنتان برتبة ف - ٣)، و ٠٠٠ ٧٠ دولار مقابل سفر الموظفين، و ٠٠٠ ٣٠ دولار للإعلام، و ٠٠٠ ٥ دولار للنفقات المتنوعة.

٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن الأمر سيتطلب، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/54/L.73، إضافة اعتمادين آخرين إلى الموارد المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، على النحو التالي: ٤٠٠ ٦١٦ دولار تحت الباب ١١ ألف، و ٠٠٠ ٣٠ دولار تحت الباب ٢٦. وسيمثل هذين الاعتمادين، بموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، نفقات محملة على صندوق الطوارئ. يضاف إلى ذلك أن نفقات أخرى قد تحمل على صندوق الطوارئ، بناء على ما قد تتخذه الجمعية العامة من إجراءات بشأن ما ورد في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه.

- - - - -